

**قول** في حق الزوجه ان يكون نراد على كفاية يومه وليلته  
 ولا يمتد من الترتيب وفي حق ما سوا المسلمين ان يكون  
 نراد على سنة والعرق من الزوج والمساكنة في الاول  
 عشر واقية بالمساكنة في الثاني بالفني هي خط الدبرين **قول** في  
 الجلة اي ولو في بعض الصور فيدخل الكاتب اذا مات فعلى  
 سيده تجهيزه ولو هو بنفقته عليه قبل الكتابة او بعد  
 انقضاءها ويدخل الولد الكلي فان بالموت صار عاجزا فخرج  
 الكتابة بالموت **قول** والثالث الصلاة عليه وشعره بالمدينة  
 بملحة في السنة الاولى من الحج **قول** من خصا به الحي  
 بهذه الضعيفة وملاة الملائكة على ادم دعائه فلا ترد **قول**  
 وتقدم بضم الدال والرفع عطفا على شرط **قول** كما للكتابة اي فانه  
 لا شرط لها الجماعة في الجلة فلهذا في اشتراطها في بعضها كما  
 في الربعة الاولى وفي الجموعة بالمقدنما والمعادة وبالقدر **قول**  
 لا غير بالرقة عطفا على **قول** مع وجود الذكر وان وجد ان  
 المراد بوجوده وجوده في عمل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا  
 ولا في دون سافة القصر **قول** ويجب تعويها على الدفن فان  
 دفن قبلها اتم الدفن وصلى على القبر ولا ينسئ كتاب  
 فوجوبه لتقريب على الدفن ليس ان شرط صحة **قول** على قبر غير  
 اما على قبر نبي فلا ينسئ ولا تقبل ولو هو من كان وقت موته من  
 اهل الوجوه لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى  
 اتخذوا قبورا يتبعون **قول** على غايبة عمي البلد لفظ البلد  
 ليس قيدا والمراد بالقاب من يشق الحضور اليه ولو في طرف  
 البلد الاضيق **قول** ولو دون سافة القصر اي ولو كان الميت في  
 غير جهة القبلة والصواب استقبالها لئلا تسقط الفرض عن  
 الحاضر عن الميت اذا لم يعلموا بطله غيرهم ما اذا علموا فسقط  
 عنهم اما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه الا من حضر ولو صلى على من  
 مات في يومه او سببه وظهر في اقطار الارض من كان لم يعرفه  
 لا يسئ اذا الصلاة عليه لثابت جازية ونفسه غير شرط **قول**  
 ممن كان من اهلها وقت موته المعين في عمله المقعد بان بان  
 كان بالفا عا قلا ذكر احرا طاهرا من غرضه **قول** حرا

**قول** في حق الزوجه ان يكون نراد على كفاية يومه وليلته  
 ولا يمتد من الترتيب وفي حق ما سوا المسلمين ان يكون  
 نراد على سنة والعرق من الزوج والمساكنة في الاول  
 عشر واقية بالمساكنة في الثاني بالفني هي خط الدبرين **قول** في  
 الجلة اي ولو في بعض الصور فيدخل الكاتب اذا مات فعلى  
 سيده تجهيزه ولو هو بنفقته عليه قبل الكتابة او بعد  
 انقضاءها ويدخل الولد الكلي فان بالموت صار عاجزا فخرج  
 الكتابة بالموت **قول** والثالث الصلاة عليه وشعره بالمدينة  
 بملحة في السنة الاولى من الحج **قول** من خصا به الحي  
 بهذه الضعيفة وملاة الملائكة على ادم دعائه فلا ترد **قول**  
 وتقدم بضم الدال والرفع عطفا على شرط **قول** كما للكتابة اي فانه  
 لا شرط لها الجماعة في الجلة فلهذا في اشتراطها في بعضها كما  
 في الربعة الاولى وفي الجموعة بالمقدنما والمعادة وبالقدر **قول**  
 لا غير بالرقة عطفا على **قول** مع وجود الذكر وان وجد ان  
 المراد بوجوده وجوده في عمل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا  
 ولا في دون سافة القصر **قول** ويجب تعويها على الدفن فان  
 دفن قبلها اتم الدفن وصلى على القبر ولا ينسئ كتاب  
 فوجوبه لتقريب على الدفن ليس ان شرط صحة **قول** على قبر غير  
 اما على قبر نبي فلا ينسئ ولا تقبل ولو هو من كان وقت موته من  
 اهل الوجوه لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى  
 اتخذوا قبورا يتبعون **قول** على غايبة عمي البلد لفظ البلد  
 ليس قيدا والمراد بالقاب من يشق الحضور اليه ولو في طرف  
 البلد الاضيق **قول** ولو دون سافة القصر اي ولو كان الميت في  
 غير جهة القبلة والصواب استقبالها لئلا تسقط الفرض عن  
 الحاضر عن الميت اذا لم يعلموا بطله غيرهم ما اذا علموا فسقط  
 عنهم اما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه الا من حضر ولو صلى على من  
 مات في يومه او سببه وظهر في اقطار الارض من كان لم يعرفه  
 لا يسئ اذا الصلاة عليه لثابت جازية ونفسه غير شرط **قول**  
 ممن كان من اهلها وقت موته المعين في عمله المقعد بان بان  
 كان بالفا عا قلا ذكر احرا طاهرا من غرضه **قول** حرا